فهل وجه للاقدام والحال ذا اشتهر ۝ فان قلت له وجه وحمل انه
على حرج ما للامام به خبر ۝ فهذا غريب في الزمان واهله
ونحتاط للابضاع خوفا من الوزر ۝ وايضا نقول الخمس فيهن باننا
ونقدر اخراجه سكتنا ولم ندري ۝ فهذا سوال يا امامي وقدوتي
ومقصودي التصوير لا النظم بالشعر ۝ ولا تزدري وما فيه سعدير
من النحو والاعراب مما به النحو قد يزري ۝ فلا وقف ساعدني ولا شيخ اقامني
ولا مال في ايدي ولا احد عرف قدري ۝ ولكن لي رب كريم ومنعم
علي عليه اشكي اذا ضاق بي صدري ۝ يفرج عني كل هم وكربة
ويفتح علي بالعلم والخير واليسر ۝ وبعد جوابك باني الساعمده
سفل ونصحهم منظم كالدر ۝ وصلى وسلم ذو الجلال على النبي هداه
صلاة وتسليما دواما بلا حصر حذر

الجواب ان هذه المسئلة قد بسطها الاذرعي
في شرح المنهاج والدميري وقد سبقهما الى ذلك القفال الكبير والشيخ ابو محمد في التبصرة
ولذلك ذكرها الامام السبكي لما ساله عنها الامام الاذرعي في الحلبيات بجواب كالتاليف
المستقل ومن ثم قال شيخ مشايخنا العلامة وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد في فتاويه بعد نقله كلام
السبكي مختصرا ولا انكشف عن هذه المسئلة نقابها وذلل صعابها ثم قال فتلخص بالنظر بالجملة
ما المحصول مما ذكره السبكي رحمه الله تعالى واليد بومي كلام ابن زياد وما نقل من تحريم وطء السراري
قبل تخميس وتقسيم محمول على تحقق سببهن انتهى فاذا عرفت هذا الذي ذكره زكريا الذي
هو محصل كلام السبكي وخالص ما محضه من كلامهم وان المعتمد الذي به الفتوى
علمت

٣٤١

علمت ان ما ذكره الاذرعي والدميري مما يوهم حرمة الوطء في السراري اللاتي يجلبن من الترك
والروم والهند والحبشة وغيرها من الجهات هو فيما اذا تحقق سببهن كما تقرر بخلاف
ما اذا جهل ذلك ولم يعلم من حالهن شيئا والورع لا يخفى الاحتياط في الابضاع مما ينبغي
شرعا ولقد اورد الامام الزاهد السمهودي في كتاب شفا الاسواق في حكم ما يباع
في الاسواق ان والده لما اراد ان يشتري له جارية للتسري امه ذكر الامام المحلي شارح
المنهاج في هذا الاشكال الذي ذكره الاصحاب وطريق الورع في ذلك فقال يشتري بها
من وكيل بيت المال بمال الوالد على السمهودي وسلمها على سبيل الظفر بما ثابت له
من الحق في مال بيت المال الجليل انهم لكم في الغنيمة حقوق من وجوه وافهم تقريره والذي من الاخذ
ظفرا انتهى ما اورده السمهودي قلت وهذا وجه مخلص ان يسر الله تعالى لصاحبه
من الوقوع من الشبهات بها وبيت المال اليوم لم ينتظم بل ما ذكره والد السمهودي احوط
وادعى للخلاف وكل بيت المال وان سمي به فيعلم نفسا انه لم يحرر القسمة قد على الوجه الشرعي
واما الاذرعي والدميري فدار عندهما البحث واستقر من تحريم وطء السراري بكثرة
الجهل وعدم اخراج الخمس وقد قررنا ان ذلك فيما اذا تحقق سببهن كما قاله
السبكي وزكريا والشيخ عبد الرحمن بن زياد والله اعلم **مسئلة** في رجل تزوج
امراة واشترط لها بشيء من الذهب والفضة المصاغ فبقيت اياما معه ثم خرجت
الى بيت اهلها وطلبها الزوج الرجوع الى بيته فمنعوها اهلها عن الرجوع وقالوا
ما ترجع الا بتسليم الشرط المذكور والا يطلقها فهل يلزم الزوج المذكور شيء من الشرط
المذكور وهل يلزمه شيء من النفقة والكسوة والمؤن الواجبة للنساء بالوجه الشرعي

Copyright © King Saud University